زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (ID-2020-31) |
الصادر في الدعوى رقم (I-2018-21) |

## المفاتيح:

الربط الزكوي - قبول الدعوى شكلاً - الربط الزكوي علي بند رواتب ومقاولي الباطن المدفوعة للشريك الاجنبي

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و٢٠١٠م - ثبت للدائرة أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٠/٠٧/٠٦هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٢٠هـ- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٨) ، الفقرة (ب) من المادة (١٣) ،الفقرة (ج) من المادة (٦٢) ، الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

- الفقرة (١) من المادة (٩)، الفقرة (١) من المادة (١٠)، الفقرة (٣) من المادة (٥٧) ، الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

أنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٦/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ

وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢١-٢٠١٨-١) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الضريبي عن الأعوام المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م حتى ٢٠٠٨/٠٨/٣١م وأضافت نصًا ما يلي «وفي أن الشركة لم تقدم سوى ميزانية افتتاحية فقط لأنه تم إصدار السجل التجاري بتاريخ ١٤٢٨/٠٦/١٨هـ وتمت التصفية بتاريخ ١٤٢٩/٠٨/١٧هـ فمن أين لشركة رأسمالها المدفوع مليون ريال أن تحقق إيرادات بالحجم الذي تضمنه خطابكم فمن المؤكد أن هناك تلاعب أو خلط في القوائم المالية من جهة المصدر الذي قدمها إليكم ونأمل مطالبة المصدر بتديم أصول العقود التي تم توقيعها باسم الشركة خلال الفترة المبنية، حيث لم تتعاقد على أعمال أو مشاريع سوى مشروع واحد ولم تتجاوز نسبة الإنجاز وقت التصفية (١٠٪)». وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من ٤ صفحات تضمن ردها على الناحية الشكلية وعلى الناحية الموضوعية في «عدم موافقة المصلحة على الإقرار والقوائم المالية المقدمة في الموعد النظامي» وفي بند رواتب ومقاولي الباطن المدفوعة لإخوة الشريك الأجنبي.

وفي يوم الإثنين (١٤٤١/٠٦/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٧م)، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى (...) التي تم الاطلاع عليها، وتقدم ممثلين المدعى عليها (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ... وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و٢٠١٠م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٠/٠٧/٠٦هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٢٠هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة:

**أولاً:** بند الربط الزكوي الضريبي.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط على المدعية على أساس أنها قدمت في الموعد النظامي الإقرار والقوائم المالية لعام ٢٠٠٧م بتصديق من المحاسب القانوني بتاريخ ١٤٢٩/٠٤/٠٢هـ وسددت المستحق عليها حسب الإقرار. وحيث نصت المادة (الثامنة) من نظام ضريبة الدخل على: « الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل شاملا كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاولة النشاط، بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية، مستقطع منه الدخل المعفى ".وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (الثانية والستون) من نظام ضريبة الدخل على:» مع مراعاة أحكام المادة الخامسة و الستين من هذا النظام , إذا اتضح للمصلحة بأن الضريبة التي قبلتها في السابق غير صحيحة يجوز للمصلحة إجراء ربط إضافي على المكلف , وتشعر المصلحة المكلف بالربط الإضافي ومبرراته , ويحق للمكلف الاعتراض عليه وفقا لما تقضي به قواعد الاعتراض». وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والستون) من نظام ضريبة الدخل على: "يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال العشر سنوات من نهاية الاجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي». وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: « يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.» وتأسيسًا على ما سبق، حيث أن احتساب الوعاء الضريبي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب

الوعاء ولكي يعتد بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء الضريبي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، كما أن القوائم المالية تعتمد في إعدادها بالدرجة الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية. ثانيًا: بند رواتب ومقاولي الباطن (إخوة الشريك الأجنبي) ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط فيما يتعلق بالبند بأنه طبقاً لمحضر الفحص الميداني ومرفقاته ثبت أن إخوة الشريك الأجنبي حصلوا من الشركة على مبالغ تم تصنيفها كمقاولي باطن ورواتب مما ترى معه عدم جواز اعتماد مصروف مقاولي الباطن ضمن المصاريف حيث لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل خدمة، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشر) من نظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف غير جائزة الحسم والمتضمنة على: « أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجوراً أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات.» وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: « الرواتب والأجور وما في حكمها، سواءً كانت نقدية او عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، او لأي من افراد عائلته من الوالدين والزوج والابناء والاخوة». وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على: « يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.» وتأسيسًا على ما سبق وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

- قبول دعوى شركة (...) من الناحية الشكلية.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

- رفض اعتراض المدعية على بند «الربط الزكوي الضريبي».

- رفض اعتراض المدعية على بند «رواتب ومقاولي الباطن (إخوة الشريك الأجنبي)».

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٣م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**